

القرار عدد: 2/735
المؤرخ في: 2024/10/29
ملف عقاري
عدد: 2023/2/7/2232

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ: 29 أكتوبر 2024

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض بينت بين مجتمعين الأول والثانية

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:



MarocDroit

ΣΧΟΛΗ | ΙΕΚΦΟΣΘ

الطلاب

وبين:

المطلوب

ع. 2024-12-09

2024/2/7/735

بناء على المقال المودع بتاريخ 14/6/2023 من طرف الطالبين بواسطة نائهما الأستاذ محمد فاكر المحامي بنيابة المحامين بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى رفض القرار رقم 23/165 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 173/1401/2022 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وببناء على المذكرة الجوابية للمطلوب المدلل بها بتاريخ 31/10/2023 بواسطة نائبه الأستاذ عمر فقيهي المحامي بنيابة المحامين بسطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض و الرامية إلى رفض الطلب.

وببناء على مذكرة الطاعنين المدلل بها بتاريخ 15/12/2023 بواسطة دفاعهم رفع طلب طلب النقض المذكور أعلاه والموصوفة منه " بمذكرة على سبيل الاستئناف والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض " والمرفقة بنسخة من عقد عرفي محرر بالفرنسية مصادق على توقيعه في 29 غشت 1969 بعنوان عقد بيع ما تقدر مساحته بمساحة خمسون هكتارا على الشباع في العقار موضوع المطلب عدد ، معلق على

شرط الحصول على الرخصة الإدارية بالبيع ، وأنه منذ لهم التصرف على وجه الكراء في القطعة التي تحت تصرف السيد بسمة كرانية قدرها 100 درهم عن كل هكتار واحد وعن كل سنة ، وأنه في حالة عدم الحصول على رخصة البيع ، على المتعاقدين معه إخلاء الملكية المباعة ، وأن يرد لهم ما تسلمه منهم كعربون بعد استخلاص منه ما يجب له من واجب الكراء عن مدة ، نسخة من كتاب بسطات عدد 22/2663 مؤرخ في 15 دجنبر 2022 موجه للأستاذ محمد كفيل

بشأن طلب إصلاح عقد بيع واعتبار العقد تخليا، والذي جاء فيه النائب عن بعد حكاية" أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يجسد تخلي الدولة عن العقار في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 3/02/1973 يعد تسوية ورجوعا لوضعية قائمة سابقا بين الأجنبي والمشترين منه خلال سنة 1969 " كتاب من مؤرخ في 16/10/2023 سجل تحت

عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة ، مضمونه أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يتعلق بعقد تخلي وليس عقد بيع، وأن المقابل المالي الذي تم أداؤه من طرف المشترين تم تحديده في إطار رسالة الوزير الأول عدد 1470/4 بتاريخ 20/8/1980 و لا يمثل ثمنا كمقابل للبيع ، نسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 27/9/2023 ملف 727/1401/2023 بين موروث الطاعنين وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه " بأن العقد المبرم بين الدولة (الملك الخاص) وموروث المدعين محمد بن بوشعيب عامري " كما بالحكم " بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترب عن ذلك من آثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 23/11/2023، وشهادة من المحافظة العقارية تشهد بان المطلب عدد 7337 تحول إلى رسم عقاري

.53/1600860 عدد

ع.ع 2024-12-09

2024/2/7/735

بناء على مذكرة الطاعنين المدلل بها بتاريخ 2023/5/14 بواسطة دفاعهم رافع طلب النقض المذكور أعلاه ، والموصوفة منه "الإدلة بملحق عقد تخلٍ مع اجتهد قضائي له علاقة بالموضوع" كما ، وأرفقها بنسخة من ملحق عقد توثيقي بمعرفة المؤتّق توفيق حسن مؤرخ في 2024/4/26 و2024/5/8، 2024/5/02 بين الدولة المالك الخاص والطاعنين وباقٍ شركائهم

على تغيير مسمى العقد المؤرخ في 1993/12/6 واعتباره عقد تخلٍ بدل عقد بيع بناء على الحكم الابتدائي المشار إليه والذي وقع التنبيه على ما في منطوقه قبله، وورقة مستنسخة لتعليق قرار قضائي صادر عن محكمة النقض تحت عدد 289 بتاريخ 13/5/2014 في الملف 4071/1/4071.

وبناء على مذكرة الطاعنين المدلل بها بتاريخ 2024/02/6 بواسطة دفاعهم المذكور أعلاه والموصوفة منه "بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية" والمرفقة بكتاب مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في 5/2/2024 عدد 149/24، بشأن تفسير الفرق بين عقدين جواباً على كتاب الأستاذ كفيف محمد نائب شهادة عدد 204 صادرة عن مدير المحافظة العقارية بشأن المسماح للمعنيين باستغلال 150 هكتار من المطلب 18719، ريثما تتم تسوية القضية ، نسخة من مراسلة رئيس قسم إدارة الأموال إلى رئيس دائرة الأموال المخزنية بسطات عدد 734 بتاريخ 16/01/1985 طلباً ملؤاته بمعلومات حول المطلب 18719 وتعارضه مع مطالب أخرى ومنهم المطلب عدد 20755 ومدى التداخل بينهم ، كتاب السيد المحافظ على المالك العقارية ببرشيد مؤرخ في 12/5/2023 بشأن المطلب عدد 18719، نسخة من عقد تخلٍ بين الدولة وورثة عدد 18/2005.

وبناء على القرار الصادر عن الهيئة الثانية من الغرفة العقارية بتاريخ 28/5/2024 بإحالته إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين . وفقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 38-15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 34/34 بتاريخ 3 يونيو 2024 بإضافة الهيئة العقارية الأولى إلى الهيئة الثانية من ذات الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية بهيئتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 587 بتاريخ 23 يوليوز 2024 في الملف عدد 1/2476/1/2024 القاضي : "رفض طلب التجريح" الذي تقدم به الطاعنون ضد السيد رئيس الغرفة العقارية.

وبناء على طلب الأستاذ مولاي رضوان العاسفي الرامي إلى العدول عن الأمر بالتخلٍ لتقديمه طلباً ثانياً بغاية عن موكله محمد بن بوشعيب للتجريح في السيد رئيس الغرفة، وتأخير القضية،

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية ببنتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 724 بتاريخ 15 أكتوبر 2024 في الملف عدد 2757/1/1/2024 الفاضي : "برفض طلب التحرير الثاني " الذي تقدم به الأستاذ مولاي رضوان العاصفي نيابة عن موكله محمد بن بوشعيب ضد السيد رئيس الغرفة العقارية،

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية، آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2024/10/29

وبناء على طلب الإذن بتقديم الملاحظات الشفوية المقدم من دفاع الطرفين المذكورين.

وبناء على طلب نائبا الطاعنين الأستاذ عمر الداودي والأستاذ نور الدين مقران المذكورين الرامي إلى البت في القضية بمجموع الغرف.

وبناء على المناداة على الطرفين وحضور دفاعهما الأستاذ محمد فاكر ، والأستاذ عمر الداودي ، والأستاذ نور الدين مقران ، والأستاذ عمر فقيبي ، والأستاذ العربي الشواوش ، والأستاذ الحسن المجدوبى وتختلف الباقى، كما حضر الأستاذ فرانسيس سبزير المحامي ب الهيئة المحامين بباريس وأكدى كتابه المحرر بالفرنسية والمؤرخ في 28/10/2024 مع ترجمته إلى العربية والمرفوع إلى السيد رئيس محكمة النقض طلبا لتسجيل نيابته عن الطاعن ، وتأخير الملف للاطلاع على وثائق الملف، والإذن له بالرافعة، والمرفق بصورة لبطاقة المهنية كمحامي ب الهيئة المحامين بباريس.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد اللطيف معادي وتقديم دفاع الطرفين الحاضر ملاحظاته الشفوية وتقديم النيابة العامة مستنتاجاتها بواسطة المحامي العام

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث إن مقال النقض جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا في مثله، ببيانات وصفة وأهلية ومصلحة ، أجلا وأداء ، مما يتعين قبوله.

وحيث إنه وفقا لأحكام الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية لا يجوز بعد رفع طلب النقض تقديم أي مذكرة تحت أي مسمى إلا مسمى "مذكرة تفصيلية" كما ينص عليه ، وشرطها أن تكون مفصلة لأسباب النقض التي تترجمها وسائل الطلب حصرا، وأن

ع. 2024-12-09

2024/2/7/735

يحتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديمها خلال ثلاثة أيام من تقديم المقال ، ويعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخللاً عن تقديم المذكورة،

وحيث إن طالبي النقض لم يحتفظوا في مقال النقض بالحق في تقديم مذكرة تفصيلية، فتبقى مذكرتهم الموسومة " بمذكرة على سبيل الاستئناس والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض" وتلك الموسومة أيضا "الإدلة بملحق عقد تخلي مع اجتهد قضائي له علاقة بالموضوع" والثالثة الموسومة منهم " بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية " وإن لم تضف هذه المذكرات سبباً جديداً للنقض ولم تخرج من حيث موضوعها عن شرح لوقائع الدعوى، وواقع مقال النقض يغنى عنها ، لذلك وعلى سند الفصل المذكور تكون هذه المذكرات غير جديرة بالاعتبار القانوني، غير أنه لمرفقاتها حكم آخر كما يأتي بعده في القاعدة القضائية الفرعية الثانية أدناه ، وللقانون في المسألتين علو.

من حيث الموضوع : قاعدة قضائية كلية

حيث إن الطعن بالنقض يشكل دعوى مخالفة القرار المطعون فيه في فهم الهيئة القضائية مصدرته لواقع النزاع ومدى إصياغ القانون على هذه الواقع، ومحكمة النقض وهي تتظر في دعوى النقض لا تقييد إلا بأربعة قيود:

الأول: القانون - والفقه المالكي قسم منه -، كما سنته السلطة التشريعية في البلاد، وصادق عليه صاحب الجاللة أいで الله ونصره بظهير شريف، وهو الضامن لاستقلال القضاء.

الثاني: العمل القضائي القار لمحكمة النقض في فهمها لهذا القانون إعلاء لكلمة الحق في ظله، ووفق تصوره، والذي كرسه السلف الصالح من أهلها وسار عليه التابعون من بعدهم، وتلقته الأمة العصماء بالقبول الحسن.

الثالث: ما يثيره طالب النقض من أسباب وفق المقرر في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما تخلق من سبب في رحم القضاء والمضمون بمعنى وسائل النقض بمقاله.

رابعاً: سلطان ضمير المحكمة فلا تقضي إلا بما تعتقد انه الصواب إعلاء للحق في ظل القانون الساري زمان الواقع واعتماداً على مستدات الدعوى التي كانت مطروحة على نظر قضاة الموضوع مصدرى القرار المطعون فيه.

قاعدة قضائية فرعية أولى:

حيث إنه من جهة أولى فإن مجازة وتمثيل الخصوم لدى محاكم المملكة من طرف المحامين الفرنسيين - وفقا لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا وما لحقها من بروتوكول - مشروط بالحصول على الإذن من السلطات المغربية المختصة ، وتحديدا وزير العدل للحكومة المغربية.

وحيث أن الأستاذ فرنسيس سبيتر محام ب الهيئة المحامين بباريس لم يرفق كتاب نيابته عن الطاعن لتمثيله أمام محكمة النقض بالإذن له من طرف السيد وزير العدل في الحكومة المغربية ، وأن رفعه كتابه المشار إليه قبله وفق مضمونه وعلى الصفة في ذلك مجردًا من الإذن المذكور لا يجزئ للسماح له بالنيابة في الملف ولا الترخيص له بالمرافعة ، مما يكون لذلك طلب تسجيل نيابته عن الطاعن غير مقبول ومن جهة ثانية فإن حقوق الدفاع مصونة في دعوى النقض باشتراط رفع الطلب بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ، وقد تتحقق بالكامل للطاعن برفعه مقال الطعن بالنقض من يتصف بالوصف المتطلب وفقا للفصل المذكور ، والواحد من الوكاء يجزئ ولا مفهوم لتعذر الوكاء على حق الدفاع، وإنما اشترط،

وحيث أن حق الدفاع المخول للطاعن تتحقق بال تماما بمداقعه رافع طلب النقض، وتعزز أيضا بأربعة مدافعين آخرين من يتصفون بالوصف، كما هو مبين أعلاه، وتم الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لمن طلبها وحضر منهم بالجلسة العلنية، فتحقق بذلك حق الدفاع للطاعن كفاية وزيادة.

قاعدة قضائية فرعية ثانية

أجمع الفقه المحرر والقضاء العالي إجماعا قوليا وعمليا على أن المستدات التي لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع لتقويمها إعمالا أو إهمالا لا يجوز الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها ليست درجة من درجات التقاضي لانحصر نظرها على نشاط القضاة مصدرى القرار المطعون فيه في فهم حكم القانون وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى بناء على المستدات التي كانت معروضة عليهم أثناء نظر الدعوى،

وحيث استدل الطاعون ولأول مرة أمام محكمة النقض بنسخة من العقد العرفي المحرر بالفرنسية المصادر على توقيعه في 29 غشت 1969 المضمن موضوعه قبله، ونسخة كتاب من مديرية أملاك الدولة مؤرخ في 2023/10/16 سجل تحت عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة والمشار لمضمون، ونسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 2023/9/27 ملف 2023/1401/727 بين موروث الطاعنين وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه " بأن العقد المبرم بين الدولة (الملك الخاص) وموروث " كذا بالحكم "

بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترب عن ذلك من أثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 2023/11/23، ونسخة من ملحق العقد التوثيقي المنجز بمعرفة

2024-12-09 ع.ع

2024/2/7/735

الموئق توفيق حسن مؤرخ في 26/4/2024 و 02/5/2024 و 08/5/2024، الوارد نصه أعلاه . كتاب
مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في 5/2/2024 عدد 149/24، بشان تفسير الفرق بين عقددين
كتاب السيد المحافظ على الملاك جواباً على كتاب الأستاذ كفيل محمد نائب
العقارية برشيد مؤرخ في 12/5/2023 بشان المطلب عدد 18719

وحيث إن الحكم الابتدائي الإنساني المغير لطبيعة العقد المبرم ما بين مورت الطاعنين وشريكه وبين الدولة ، والمرفق بشهادة بعدم الطعن فيه، وما بني عليه من عقد توثيقي هو أيضا إنساني بين نفس الأطراف بمعرفة الموثق توفيق حسن، وكتاب مندوب أملاك الدولة عدد 149/24 واللاحق تاريخا على صدور القرار المطعون فيه، وكذا كتب السيد المحافظ المؤرخ في 12/5/2023 ، والعقد العرفى المحرر بتاريخ 29 غشت 1969 ، لم يسبق للطاعنين عرضها على محكمة الموضوع مستندا لأجوبتهم ردا على دعوى المطلوب لتقويمها، فكان الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول،

ولما كان ذلك وكانت مقتضيات الفصل 371 من قانون المسرة المدنية غير متوفرة ، لأن القضية ابتداء غير معروضة على هيئة قضائية مكونة من غرفتين حتى ينظر في إمكانية إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف، وكان أيضا طلب العدول عن الأمر بالتخلي غير مدعم بما يوجهه ،

فإنه يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ، وللتاريخ والترتيب حكم في بسط وقائع القضية أن المطلوب تقدم بتاريخ 12 ديسمبر 1995 بمقال لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد في مواجهة موروث الطاعنين محمد بن سليمان عامري يعرض فيه أنه شريك على الشياع في الأرض المسماة الهدنة أو الحضنة الكائنة بدار الكرامة ، فرقة الحبابše، قبيلة اولاد حريز دائرة برشيد، والتي كانت موضوع مطلب تحفيظ قيد تحت عدد 18719 بتاريخ 17/01/1938 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/02/1938 تحت عدد 1320 تقدم به تسعة وثلاثون مالكا على الشياع ، وأنه بمقتضى خلاصتين إصلاحيتين الأولى أظهرت أن مساحة المطلوب تحفيظه تبلغ 283 هكتارا و92 آرا، وبمقتضى الثانية أصبحت مسطحة التحفيظ تتبع في اسم طلاب التحفيظ المذكورين والأجنبى

وهو العاشر من بين طلاب التحفيظ كما في بيانات المطلب المذكور ، ومن ورثته بعد وفاته ابنته ويفاتها خلفها باعتباره ابنا لها فيما ورثته ، وأنه

بمقتضى عقد عرف مصحح الإمضاء في 6/12/1993 باعت الدولة المغربية لموروث الطاعنين · حقوقا مشاعة قدرها وشريكه

11576 جزء من أصل 21120 في العقار موضوع المطلب عدد 18719 البالغة مساحته مائتين وثلاثة وثمانين هكتارا وتسعين آرا ، بثمن إجمالي قدره 294777 درهم وأن هذا المطلب تم إلغاؤه من طرف المحافظ بسطات بتاريخ 15/8/1990 ، وأن المشترين عمدا إلى تقديم تحفيظ مشتراهما عن طريق تقديم مطلبين بتاريخ 03 دجنبر 1994 الأول قيد تحت عدد 15/7336 والثاني 15/7337 بناء على ذات الشراء رغم انعدام أي قسمة بين الشركاء في المطلب المبيع ، والتمس "الحكم باستحقاقه شفعة الحقوق العينية التي اشترياها من الملك الخاص للدولة موضوع المطلب عدد 18719 سابقا موضوع المطلبين عدد 15/7336 و 15/7337 ، مقابل أدائه ما خرج من يدهما من ثمن الشراء وصوارير لازمة لعقده بعد إثباتها ، والحكم بإفراغ المشترين المذكورين من الحقوق المشفوعة وتمكينه منها" ، وأرفق المقال بما نوى المطلوب استعماله من مستندات فكانت التالي نسخة مصورة من الجريدة الرسمية عدد 1320 بتاريخ 11/2/1938 وأخرى عدد 1937 بتاريخ 12/12/1941، وثالثة عدد 1592 بتاريخ 30 ابريل 1943 يتعلق الكل بالمطلب عدد 18719 وما لحقه من خلاصات إصلاحية، نسخة من إراثة عدد 156 بتاريخ 9/1/1995 بوفاة

وأخرى عدد 11 بتاريخ 3/1/1992 بوفاة عن ورثتها منهم المطلوب نسخة من عقد بيع رقمه 58 بكتاش المبيعات موقع من الطرفين ومصحح إمضاء المشترين بتاريخ 6/12/1993 بمقتضاه باعت الدولة الملك الخاص لمورث الطاعنين وبالتراضي حقوقا مشاعة بثمن قدره 294777 درهم في العقار موضوع المطلب عدد 18719، شهادة محررة من طرف المحافظ بـإلغاء المطلب عدد 18719 بتاريخ 15/8/1990، نسخة مصورة من مرسوم الوزير الأول بتاريخ 21 دجنبر 1993 يأذن للدولة بأن تبيع بالمراضاة لفائدة المشترين الحقوق المشاعة بالمطلب عدد 18719، شهادة مستخرجة من المطلب عدد 15/7336، وثانية من المطلب عدد 15/7337 مقدمين من طرف المشترين بتاريخ 3 دجنبر 1994 بناء على ذات الشراء المؤرخ في 6/12/1993، وأجاب موروث الطاعنين وشريكه بواسطة نائبهم الأستاذ محمد البعير بمذكرة أولى بتاريخ 15/1/1996 جاء فيها حرفيا بأنه : "من الثابت قانونا إذا كان

المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق فإنه قيد سلوك هذه المسطورة بقواعد وإجراءات يجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، ذلك أنه بالرجوع إلى مقال الادعاء نجده جاء مخالفًا لما هو منصوص عليه قانونا، وما يتطلبه المشرع من قواعد وإجراءات لممارسة حق الشفعة، ذلك أن هذا الحق لا يمكن أن تقوم له قائمة إن لم تتوفر شروط وإجراءات يجب احترامها، وبالرجوع إلى مقال الادعاء نجده مختلاً ومتناقضًا ، ذلك أنه في صلب المقال يشير إلى شفعة المشتري المنصب على المطلب عدد 15/73336 "كذا" وبالوثيقة العقارية المرفقة به نجدها تنصب على المطلب عدد 15/73337 "كذا" إضافة إلى ذلك أن المدعي لم يثبت توافر العناصر المؤهلة لممارسة حق الشفعة و التمس عدم قبول الطلب " كما أجابا بمقتضى مذكرة ثانية مؤرخة في 11/3/96 وبواسطة نفس الدفاع جاء فيها حرفيا ما يلي : "ان المشرع قيد سلوك هذه المسطورة بقواعد وإجراءات يجب توافرها لقيام هذا الحق، وخصوصا منها الأجل وإثبات حالة الشياع ، وأنه بالرجوع إلى مقال الادعاء والتعقيب نجدهما مخالفين لما هو منصوص عليه قانونا وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى أن الشهادة العقارية المتمسك بها يعود تاريخها إلى 22/12/94 ، وأن هذه الوثيقة من الوثائق الإدارية القابلة للتجديد كل ثلاثة أشهر " وبمقتضى مذكرة ثلاثة بتاريخ 20/5/96 وبواسطة نفس الدفاع أجابا: " بأن المدعي حاول تدارك الإخلالات الشكلية المتوافرة بمقال الادعاء، لكن دون اللجوء إلى الطريق المنصوص عليه قانونا " (والذكريات الثلاث غير مرفقة بأي مستند)، وبعد تبادل المذكريات و الأجوية وتأكيد المطلوب مقاله وكان هذا كل الرأي أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 248 بتاريخ 10/6/1996 في الملف 279 / 95 قضى: "بعدم قبول الطلب شكلا" بعلة : "أن الدعوى تتعلق بعقار موضوع مطلب تحفيظ وأن المطلوب لم يصح دعواه في شكل تعرض" استأنفه المطلوب بمقال مؤدى عنه في 1/4/2022 مصمما على طلبه أعقبه بآخرين إصلاحيين الأول طلبا لمواصلة دعوى الاستئناف في مواجهة ورثة .

لوفاته وإدخال ورثته و منهم الطاعنين و الثاني بتصحيح مطلب التحفيظ وجعله 15/73337 بدل 15/73337، وأجاب الأستاذ سعيد حمرى عن ورثة "كذا" ورد حرفيا بالذكرة " المدلل بها بتاريخ 2022/4/21 : "أن الملف حال من وثائق الأصلية وأن حالة الشياع غير ثابتة في العقار المطلوب شفعته ، وأن المطلب عدد 187 لم يعد له وجود ، وأن من شروط الشفعة ثبوت الشياع، وأن المطلوبين يتعلقان

وأن الحكم المستأنف صادف بالمشترين الصواب لعدم سلوك المطلوب مسطرة التعرض، وعدم إيداعه ثمن الشفعة ومصروفات العقد، ليجيزب مرة ثانية الأستاذ سعيد حمري بمذكرة مدللي بها بتاريخ 2022/5/12 عن "كذا" ورد حرفياً بالذكرا : " بأن الدعوى وجهت ضد ورثة وهذا الأخير قد وافته المنية بتاريخ 2015/4/22 ، وبالتالي وجب إصلاح المقال ، وأن المطلب 18719 ألغى، ودفع بانعدام صفة المدعية "كذا" ، وعدم إدخال جميع الأطراف خاصة الدولة المغربية، والمحافظ على الأموال العقارية ، وعدم سلوك مسطرة التعرض، وأنه سبق لورثة المرحوم واخوها ، أن تعرضوا على المطلوبين وقضى بعدم صحة تعرضهما معتمدين نفس سند المطلوب بمقتضى الحكم رقم 8 الصادر بتاريخ 2007/4/27 " يظهر أن هذه المذكرات قدمت من غير ذي صفة لأن الحياة كما تفيده وثائق الملف ، وأن تكرار تقديمها من طرف ورثته يحمل ظاهرها على القصد مادام لم يعتذر عن ذلك أو يصح " ثم تقدم الأستاذ سعيد حمري بمذكرة بتاريخ 2022/9/22 لفائدة المطلب بذكراً رقم 73337 / 15 بدل 7337 / 15، وأن هذا المطلب لا وجود له، و المطلوب لم يحترم أجل الشفعة إذ لم يتقدم بدعواه إلا بعد مرور سنتين على البيع، لعلمه بالبيع بتاريخ 22/12/1994 لاستخراجه شهادتين من المطلوبين بتاريخ 1994/12/22 ، ولعدم إثبات مدخل التملك وحالة الشياع لأن المطلب الأول ألغى ، وأن البيع أنجز بعد إلغاء المطلب ، وأن رسم تركة يثبت فقط نسب المطلوب لهذا الأخير ولا يثبت الملك ، والخلاصات الإصلاحية هي أيضاً الغيت تبعاً لـإلغاء المطلب ، وأن العقار المطلوب شفعته كان على ملكهما قبل البيع لشرائه من مالكه المسئي منذ 1939 ، والبيع المذكور كان في إطار تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 ، وبذلك لا يعتبر بيعا وإنما تسوية لنزاع ، وأن الثمن المذكور به لم يراع فيه قيمة العقار بقدر ما كان وسيلة لنقل الملكية إليها" (جميع هذه المذكرات غير مرفقة بأي مستند)،

وأجاب الطاعون
محمد البعير بمذكرة مدللي بها بتاريخ 2022/10/6 "غير مرفقة بأي مستند" جاء فيها حرفياً ما يلي : "كما هو مشار إليه بالدفوع المقدمة ابتدائياً من طرفهم في مواجهة ما يدعوه

المستأنف، أنه لحد تاريخه لم يتأت له الإدلة بما يدعم به دعواه ، ذلك أنه من الثابت قانونا بأنه إذا كان المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق، فإنه قيد ذلك بإجراءات وقواعد وجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، فالمدعى المستأنف يقر بأن مطلب التحفظ تم إلغاؤه ، مما يجعل الملف خاليا من أية وثيقة تثبت الادعاء المتمسك به، وبالتالي يكون الادعاء مخالف لما هو منصوص عليه قانونا، ويكون استئناف الطرف المستأنف لم يأت بشيء جديد من شأنه النيل من الحكم الابتدائي المطعون فيه " وأضافوا و بمقتضى مذكرة بتاريخ 21/12/2022 مدلل بها

بجلسة 22/12/2022 بواسطة نفس دفاعهم غير مرفقة بأي مستند والتي ورد فيها حرفيا : " أن المستأنف لم يتأت له الجواب عما تمسك به من دفع ووثائق مدلل بها والمشرع عندما وضع مسطرة الشفعة فقد قيد لها بقواعد وإجراءات مسطرية لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية الشكلية، وهذا ما أكدته الحكم الابتدائي المطعون فيه والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الجواب عليه ولا الجواب على المرفقات المدلل بها من طرفهم من خلال مذكرات الأستاذ سعيد حمرى، ونضيف بأن شراء العارضين حرر بتاريخ 07/12/1993 ومطلب التحفظ ألغى في 15/08/1990 ما يعني أن حالة الشياع قد زالت قبل البيع ، وذلك ثابت من خلال عقد الشراء نفسه الذي يفيد أنه تم اقتناء مفرز ومحدد بمقتضى تصميم خاص به ، كما أن ثمن البيع المحدد في العقد لا يعكس القيمة الحقيقية للعقار المبيع، وإنما مجرد رسم لأن ذلك تم في إطار توزيع الأراضي لسبicie استغلالهم لهذه الأرضي وقدرتهم على استغلالها في المجال الفلاحي الشيء الذي يجعل ما يتمسك به الطرف المستأنف مردود عليه " وبمقتضى مذكرة مدلل بها بتاريخ 16/02/2023 دفع الطاعون وشريكهم .

بالإتي": بأنهم يؤكدون مذكراتهم السابقة وخاصة المذكرة المؤرخة في 21/12/2022 والمدلل بها بجلسة 22/12/2022 والتي جاء فيها أن المشرع عندما سن مسطرة الشفعة قد قيدتها بقواعد وإجراءات وأجال محددة لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية الشكلية ، وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات ، وهذا ما أكدته الحكم الابتدائي المطعون فيه، والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الرد عليه، فشراء العارضين كان بتاريخ 1993/12/7 و تم تقديم المقال بتاريخ 20/12/1995، وتم إلغاء المطلب بتاريخ 15/08/1990 مما يجعل حالة الشياع منتهية، وأن شراء العارضين انصب على مفرز

ومحدد بمقتضى تصميم خاص به ، ومن الثابت قانونا أنه من أدل بشيء فهو قائل بما جاء فيه فالمدعى مرة يتمسك بطلب التحفظ 18719 ونارة أخرى ينكره ، وأن ما ورد بمذكرة الأخيرة ملزم له ويؤكد على أن دعوه غير مقبولة" وأجاب الأستاذ كفيل محمد نياية عن :

فيه للشفعه لسبق شرائه من مالكه الفرنسي وتملكهم إيهامه منذ 1939 وهو ما شهد به الشهود أثناء المعاينة التي أجرتها المحكمة أثناء نظرها في التعرضات التي انصبت على المطلب عدد 7336 / 15 ، وكذا من خلال عقود الأشربة من المالكين الأصليين ، وأن التفويت كان في إطار تسوية إدارية في إطار ظهير 20 مارس 1973، كما يتبيّن من مرسوم الوزير الأول بالإذن بالتفويت بالماراضة ، وأن المطلب 18719 ألغى بتاريخ 15 شتنبر 1990 ومنذ ذلك التاريخ لم يعد للمطلب المذكور اثر، وأن مراسلة مصالح ملك الدولة أشارت في مراسلة لها أن ذكر المطلب بعد بيع ناتج عن خطأ، ومن حيث مقابل التخلی فإن الثمن المذكور بالعقد لا يمثل القيمة الحقيقية للعقارات فهو أقرب إلى التبرع منه إلى البيع ، بل هو أقرب إلى الرسم منه إلى الثمن ، وأن ذلك التفويت لا يخضع للنظرية العامة للعقود ، وأنه لم يكن إلا صيغة قانونية لنقل الملكية ، وأن البائعة تقر في مراسلتها بأن البيع تم في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 3/02/1973 ، وأن حالة الشياع والتملك منتفية، وأن البيع انصب على قطعة محددة وفق تصميم فالمبيع لم يكن ملكية شائعة ، وأن الشفعه لا تكون إلا في مشاع ، وأن رسم تركة لا يثبت أن المطلوب مالك على الشياع لاختلاف ما يشهد به الرسم المذكور مع المطلوب تحفيظه، وأنه سبق أن قضي بعدم صحة تعرض بعض ورثة المطلوب تحفيظه، وأنه سبق أن قضي بعدم صحة تعرض بعض ورثة وورثة المطلوب ، وأن الخلاصات الإصلاحية و منهم الغيت بإلغاء المطلب محلها ، وأن العمل القضائي الحديث متواتر "كذا" على وجوب المطالبة بالشفعه في شكل تعرض، و أرفقت بالمستندات التالية: وأرفقت بالمستندات التالية: نسخة من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 27/4/2005 تحت عدد 8 / في الملفات المضمومة عدد 2147 / 9 / 3 و 2149 / 9 / 3 و 2155 / 9 / 3 بشأن المطالب عدد 15 / 7336 و 15 / 7337 و 53 / 267، القاضي بعدم صحة تعرض باقي ورثة ، والقرار المؤيد له الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 248 بتاريخ 02/12/2011، نسخة من شهادة من مدير المحافظة

العقارية والأشغال الهندسية عدد 204، نسخة من مرسوم السيد الوزير الأول بتاريخ 1993/9/21 يأذن بموجبه للدولة بأن تبيع بالمراضاة حقوقا مشاعة في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 18719 مقابل ثمن قدره 294777 درهم لفائدة موروث الطاعنين وشريكه ، عقد بيع الدولة لفائدة موروث الطاعنين وشريكه بالمراضاة الحقوق المذكورة وبالثمن المذكور بالإذن بالتفويت أعلاه المصادق على توقيع المشترين بتاريخ 6، 7 ديسمبر 1993، رسالة مندوب أملاك الدولة موجهة إلى الأستاذ كفيل جوابا على طلبه بإصلاح عقد البيع مؤرخة في 15/12/2022 تحت عدد 26663 ، نسخة من مراسلة المحافظ على الأملاك العقارية ببريشيد عدد 1063 بتاريخ 7 ديسمبر 2022 بإلغاء المطلب عدد 18719 ، نسخة من الصفحة 386 من كتاب الوسيط للدكتور عبد الرزاق للسنهوري الجزء الرابع، نسخة من تركة وإراثة حم بن أحمد بن الجيلالي عدد 166 ، صورتين لتصميمين هندسيين ، ونسختين من محضر معاينة، نسخة من قرار محكمة النقض عدد 473 في الملف عدد 1276/4/1، وأخرى من قرار محكمة النقض عدد 228 بتاريخ 26/4/2016 في الملف 3128 ، 2014/4/1 ،

وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف : "بقبول الاستئناف والمقالين الإصلاحيين، وفي الموضوع: إلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا باستحقاق وتمكن المستأنف من شفعة الحقوق المبيعة بمقتضى عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 6/12/1993 و7/12/1993 من يد المستأنف عليهم، بعد أدائهم الثمن ومصاريف العقد وبافراغ المطلوبين في الدعوى من المدعى فيه" وهو القرار المطعون فيه بوسائلين أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه أعلاه والتمس رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيّب الطاعانون على القرار خرق القانون، بخرق الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري من جهة أولى لأن المسلك الوحيد للمطالبة باستحقاق حقوق عينية في عقار في طور التحفيظ هو التدخل عن طريق التعرض وأن الطاعنين قسموا العقار المشتري في إطار تسوية النزاع مع الدولة إلى قطعتين وتقديموا بشأنهما بطلاب للتحفيظ قيدا تبعا تحت عدد 15/7336 و 15/7337 ولم يتقدم المطلوب بأي تعرض عليهم رغم أنه هو من استخرج الشهادتين العقاريتين للمطلوبين المذكورين وأن المنازعة في

المطلبين لا تتم إلا عن طريق التعرض و ايداعه وفقاً للفصلين 24 و 84 من ظهر
التحفيظ العقاري، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالشفعة وهو ما ذهب إليه الحكم
الابتدائي عن صواب وهو القضاء الذي استقرت عليه محكمة النقض كما هو بين من
مجموع القرارات المضمنة بمقال النقض بمراجعتها وتعليقها المكرسة لمقتضيات الفصل
24 المحتاج بخرقه، وأنه لا مجال للحديث عن مطلب التحفيظ عدد 18719/ض الملغى
بقرار من المحافظ على الأموال العقارية بسطات بتاريخ 15/08/1990 وأن المقال
الافتتاحي للمطلوب يهدف إلى شفعة المطلبين المشار إليها قبله ولا وجود لأي تناقض
بين مقتضيات الفصل 305 من مدونة الحقوق العينية التي ادعت المحكمة بأنها عندما
بنت في دعوى المطلوب لازالت لم تدخل حيز التنفيذ وبين الفصل 24 من ظهر التحفيظ
العقاري الذي تغاضت عنه بعلة أن العقار موضوع الشفعة تطبق عليه قواعد الفقه
الملكي رغم أن المادة المذكورة تنص على نفس المقتضى وأن المطلبين عدد 15/7336 و
15/7337 تأسما بما رسم من عقاريين الأول عدد 151115/53 و الثاني عدد
160860/53 بعد صدور أحكام بعدم صحة التعرضات الصادرة بشأنهما وأنه تطبيقاً
للفصل 62 من ظهر التحفيظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائى ولا يقبل الطعن
ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المرتبة على العقار
وقد تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأن دعوى الشفعة أصبحت غير
ذات موضوع وغير منتجة لأي آثار قانونية، وأنه لذلك تكون دعوى المطلوب غير مقبولة
كما يعيّبون القرار من جهة ثانية بخرق مقتضيات الفصل 1098 من قانون الالتزامات و
العقود لأنهم تمسكوا بأن عقد البيع المستند إليه في الشفعة ليس بيعاً بالمفهوم الصحيح
لعقد البيع وإنما العقد الذي أبرمهته الدولة الملك الخاص معهم في إطار تسوية ملكية
النزع الناشئ عن تطبيق ظهير 02/03/1973 للبقعة الأرضية التي سبق لهم أن اشتروها
من مالكيها الأجنبي بمقتضى عقد عرفى سنة 1969 فتخلت عنها لفائدهم بثمن رمزي فهو
ليس بيعاً وإنما عقد من عقود التبرع الذي لا تجوز فيها الشفعة، لأن الدولة لما
استرجعت العقار المذكور تبين لها أن موروث الطاعنين وشريكه سبق لهما أن اشترىاه من
الأجنبي على إثر منازعتهم لها باعهم العقار بثمن لا يعكس ثمنه الحقيقي، فهو إذا عقد
صلح وكان على المحكمة إجراء بحث للتأكد مما إذا كان ثمن تفويت العقار هو ثمن
 حقيقي أم لا والعبرة بالمقاصد ، والمحكمة لما ذهبت خلاف واعتبرت العقد المذكور بيعاً

ذلك تكون قد خرقت الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود وخالفت قرارا صادرا في نازلة مماثلة تحت عدد 289 في الملف عدد 4/1/4072 وعرضت قرارها للنقض ، كما يعيشه من جهة ثالثة، بخرق الفصل 974 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن لكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر، وأن المطلوب لم يدل بما يثبت امتناع باقي الشركاء على الشياع عن ممارسة حق الشفعة بعد تبليغهم وإشعارهم برغبته في الشفعة لتوقف الشفعة على امتناع شركائه عن الأخذ بها، والقرار المطعون فيه لم يعر هذا المقتضى أي اهتمام ، ولم يجب عنه ، مما يعرض القرار للنقض ، كما يعيشه من جهة رابعة بخرق الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، مالم يثبت أن عائقاً مشروعاً قد منعه منها كإكراه، لأن المطلوب لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بتاريخ 12/12/1995 بعد انصرام الأجل القانوني بنشر إيداع المطلوبين عدد 15/7336 و 15/7337 بالجريدة الرسمية عدد 4254 بتاريخ 11/05/1994 والمطلوب لم يتقدم بدعوى الشفعة إلا بعد مرور سنة وسبعة أشهر من تاريخ النشر، والمحكمة رغم أهمية الدفع لم تجب عنه، وبذلك تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن الإخلال بالقواعد الشكلية والمسطرية غير الجامدة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق القواعد المسطرية بالمصالح الخاصة للخصوم في الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تبني قضاها على الإخلال المسطري غير الجامد إلا إذا أثاره الخصم قبل كل دفاع في الجوهر ، وكانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، ولا يجوز التمسك به إلا في بداية الخصومة ، وأمام محكمة الاستئناف حال عدم استجابة الحكم المستأنف للدفع بذلك في إبانه لمن قرر له، شريطة التمسك به ضمن أسباب الاستئناف في مقاله، وحال الأحكام الغيابية قولًا واحدًا لا يعرف فيه خلاف بين أولي البصيرة من أهل الفقه المسطري والقضاء العالي، وإن كان الدفع غير مقبول، وقاعدة قيام الشفيع بتضمين تعرضه بمطلب التحفظ متى تعلقت دعوا الشفعة به ابتداء من القواعد المسطرية غير الجامدة التي استقرت عليها محكمة النقض، شريطة الدفع بذلك في إبانه وبكيفه وإمكان ذلك ، ومن ذلك قراراتها المستدل بها بذكرات الطاعن والمشار إلى مراجعها قبله، والمستقيمة على القاعدة أعلاه ويشرط في الدفع كما باقي

الدفوع أن يقرع سمع المحكمة بان يبين محل الإخلال المسطري بياناً وافياً واضحاً نافياً للجهالة مبيناً المقصود به حتى ترتيب آثاره . والكل في حماية الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه لا تبديل لقضائهما ولا تغيير فيما استقرت عليه حتى يومه ، وإن الأثر الفوري المباشر للقوانين المسطرية لا يطبق على الدعاوى التي تم البت فيها قبل سريان القاعدة الجديدة ولو لم يكن الحكم الصادر فيها نهائياً أو كان قابلاً للطعن

ولما كان ذلك ، وكان الطاعن وشريكه لم يسبق لهما أن أثراً هذا الإخلال المسطري وهو يجيبان عن دعوى المطلوب في بداية الدعوى كما هو واضح من مضمون نص ما أثاراه ، والذي تم نقله حرفيًا متن وقائع القرار ، وأنه حتى في دعوى الاستئناف لم يثير خرق الفصل 24 إلا بعد أن تم الدفع في جوهر الدعوى بنفي حالة الشياع وادعاء الشراء مفرزاً ، وإن المطلب محل الشراء الغي ، وإن الثمن لا يعكس قيمة المبيع وغيرها من الدفوع في جوهر الدعوى ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أثار الإخلال المسطري المتعلق بخرق الفصل 24 من ظهير التحفظ العقاري تلقائياً لعدم تعلق القاعدة بالنظام ، وكل ما كان كذلك لم يجز للمحكمة إثارة من تقاء نفسها ، وقضت بما جرى به منطق قرارها لعدم إثارة الدفع به في إبانه قبل كل دفاع في الجوهر ، وبالشكل والكيفية الذي يمكن معه للمحكمة أن تتحقق منه بالنظر للقانون الذي يشترطه ، وبالنظر إلى الغاية منه ، والغايات معتبرة في القواعد المسطرية ، فاعتبرتها لمن قررت له ، تكون قد استقمت على صراط القانون ، وإن تزدت بما هو منتقد في الوسيلة من أن المطلب محل الشفعة قد الغي وإن قيام الشفيع بالتعرض على المطلب محل الشفعة ليس إلزامياً قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بالنظر لزمن إقامة الدعوى ، وهي علل زائدة يستقيم القرار بدونها ولا تناقض في تعليلها فيظل النعي على القرار بخرق الفصلين 24 و 84 من ظهير التحفظ العقاري والمادة 305 من مدونة الحقوق العينية غير سديد للاستقامة على مقتضياتهما في حماية الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني.

ومن جهة ثانية لكن حيث إنه وعلى سند الفصلين 461 و 466 من قانون الالتزامات والعقود متى كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد أصحابها ، واللفظ الاصطلاحي حرز لمعناه ، ويفترض أنه استعمل فيه ، وأن صراحة ألفاظ العقد هي التي لا تتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال وأصطلاح القانون ، وأنه يلزمفهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى مرسوم الوزير الأول المؤرخ في 21/09/1993 والذي نص على أنه يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تقوت بالمراساة لفائدة الحقوق المشاعة في العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفظ عدد 187/9 البالغة مساحته 283 هكتار وينجز هذا

التفويت مقابل عن قدره 249777 درهما ويحرر عقد البيع استنادا إلى هذا المرسوم "انتهى بنصه في معرض الحاجة إليه" ، وإلى العقد المسجل ب مديرية الأملك المخزنية رقم 1229 رقم 93/58 بكاش المبيعات والحامل في رأسيته عقد بيع والمؤرخ 6 و7/12/1993 والمبني على ذات الإذن وبنفس الصياغة قبله والذي ينص الفصل الأول منه "تبيع الدولة الملك الخاص بالتراضي بمقتضى هذا العقد الحقوق المشاعة في العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفظ عدد 18719" كما نص الفصل الثاني منه على أن هذا التفويت مقابل الثمن المذكور قبله وتضيف باقي فصوله في التعريف بموروث الطاعنين محمد بن سليمان وشريكه "بالمشتريين" واعتبرت أن العقد المذكور مستجمع لأركان البيع وشروطه من عاقدين ومحل وثمن وبباقي الشروط المطلبة في مثله ، وأن عباراته صريحة وواضحة ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير ولا تحتمل إلا المعنى الحقيقي ومدلولها المعتمد الذي تقتضيه عباراته بحسب وضي اللغا وعرف الاستعمال واصطلاح القانون ، وهو البيع، ورتبت آثاره لتراضي طرفيه على ~~أن~~^{ما} المقتراح بمرسوم الإذن بالتفويت والذي لم يكن ثمنا رمزا لأنه لم يفوت بالدرهم الرمزي ، ~~ما~~^{ما} نازل أحد طرفي العقد عن جزء مما كان يدعوه، واستبعدت ما استدل به الطاعن من قرار صادرة عن هذه المحكمة لعدم انتفاء العهود لتعلق الأول عدد 1340 ~~الثمن~~ الرمزي ~~بتفويت~~ والذي لم يتعد ~~برهه~~^أ مرمزا لذلك عد تبرعا، وموروث الطاعنين لم يكن ثمن ~~ثمن~~^{ثمن} ~~ما~~^{ما} صريرا ~~لقد~~^{لقد} ~~الثاني~~^{الثاني} عدد 289 بالمقابل التصالحي لتنازل كل طرف عن جزء مما ~~يحيى~~^{يحيى} ~~لما~~^{لما} لا يجوز شفعته في حماية ظهير 19 رجب ، وأن موروث الطاعنين وشريكه كان يدعيان الكل فيبيع لهما الكل وبالثمن المقتراح من البائع تراضيا، كما بنص عقده، تلك هي البصمة الفارقة بين هذه القضية وأمثال القضيتين وبذلك يتضح الفرقان وقد أعيد كشف الغطاء ، وبصر أهل الصنعة من رجال القانون حديد بالبصمات، وأن تمسك الطاعن بأن العقد كان تسوية أو تخليا لا مفهوم له قانونا لأن كل تسوية أو وسيلة لنقل الملكية لا تخرج عن عقدين ، إما بيع بمفهومه العام أو تبرع ، ومعا يربتان تخلي المفوت ~~عما~~^{عما} فوته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على صراط القانون ولم تخرقه وعللت قراراتها تعليلا كافيا ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني.

ومن جهة ثالثة فإنه ولما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفظ وكان المستقر عليه فقها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفظ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه الماليكي وأن تعجيل الثمن وفقه لا يكون واجبا إلا حين يطالب المشتري الشفيع بالتعجيل بالأخذ بالشفعية أو الترك ، كما لابن عاصم على المشهور في المذهب، ولا يؤخر الشفيع إن استعجل إلا إن قصد ارتقاء أو نظرا للمشتري إلا كمساحة ، كما بنص خليل رحمة الله ، وقد جرى العمل الفاسي وهو مقدم على المشهور على تأجيل

الشفيع فوق الثلاثة أيام لاحضار الثمن أكثر الشهرين إن صاق الأجل، كما في نظم مبديي عبد الرحمن الفاسي، وإن أخذ شفعة ما ببيع مشاعا يملك فيه الشفيع حقوقا مشاعة غير متوقف على امتاع شركائه من الأخذ بالشفعة ، ولا على تبليغهم برغبته فيها ، ولما كان ذلك والطاعنين لم يسبق لهم أن استعجلوا الشفيع للأخذ بالشفعة أو الترک حتى يكون مطالبوا في ظل هذه المقتضيات بتعجيل الثمن، بل ظلوا ينزعونه في الأخذ بالشفعة على وجه انعدام حالة الشباع أصلا، ولم يتبروا مسألة التعجيل بالثمن مطلقا في ذكراتهم الوارد نصها متن الواقع، فا نفسح بذلك للمطلوب أجل إيداع مقابل الشفعة من ثمن وغيره إلى ما بعد الحكم في ظل القانون الساري زمن الدعوى ، وهو القانون الواجب التطبيق لا غيره ، وأنى للمحكمة أن تجيز على دفع لم يثر ، فكان هذا الشق غير مسديد والباقي من الوسيلة غير منتج فكان ما بها غير جدير بالاعتبار القانوني،

ومن جهة رابعة فإنه لما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفظ وكان المستقر عليه فقهها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفظ ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه المالكي، وأن أجل الشفعة وفقه سنة لمن لم يحضر عقد البيع، وإن لم يتحقق العلم بالبيع فممضي أربع سنوات من تاريخ العقد على القضاء الآخر الذي استقرت عليه هذه المحكمة، وأن الشفيع مصدق في نفي علمه داخل المدة المذكورة ، والعبرة بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تاريخ تقديم المطلوب مقاله هو تاريخ علمه بالبيع محل الشفعة لنفيه العلم به قبله وهو مصدق داخل المدة المذكورة وقضت بما جرى به منطوق قراها تكون قد استقامت على حكم القانون، وفي ذلك رد كاف على ما يخالف قضائهما الذي انتهت إليه تقديرنا منها لما عرض علينا من مستدات أثناء نظرها الدعوى وقبل الحكم، فكان ما بهذا الشق أيضا غير جدير بالاعتبار القانوني.

في الوسيلة الثانية

حيث يعيّب الطاععون على القرار، نقصان وفساد التعليل المنزليين منزلة انعدام التعليل لأنهم تمسكوا بأن إلغاء مطلب التحفظ عدد 18719/ض يعيد الأطراف بقوة القانون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم المطلب وأن المطلوب تقدم بدعوى الشفعة في مواجهة مطلب التحفظ عدد 15/7337 و 15/7336 و قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبولها لعدم صياغتها في شكل تعرّض كما تمسكوا بكون المطلوب مدعيا ملزم بالإثبات وغاية ما أدلى به ترکة المضمونة تحت عدد 980 صحيفـة 236 بتاريخ 02/03/2004 وهي لا ثبت إلا نسبة ولا تعتبر سندًا للتملك و تتضمن 24 قطعة ليس من ضمنها القطعة موضوع الشفعة، ولا تتطابق مع البقعة محل الشفعة وبالتالي فالمطلوب لا يملك أي شير في بقعة الحضنة، وأنه سبق أن قضت المحكمة الابتدائية ببرشيد بموجب حكمها عدد 8 بتاريخ 27/04/2007 بعدم صحة

نعرض المتعرضين على مطلب التحفظ على عدد 15/7336 و 15/7337 ومن مضمونهم ورثة موروث المطلوب و هم ^١
 والدة المطلوب وهو الحكم المؤيد استئنافيا بقرار
 محكمة الاستئناف بسطات عدد 11/248 بتاريخ 11/12/2011 وأبرم بقرار محكمة النقض في
 الملف عدد 1403/5598 2014 وأن المطلوب له نفس المركز القانوني لورثة موروثه، وأنه لذلك
 لا يتتوفر على أية حجة تثبت تملكه للعقار المذكور، وهو أمر ثابت كذلك من قرار المحافظ
 القاضي بإلغاء مطلب التحفظ عدد 18719/ض بتاريخ 15/08/1990 قبل إبرام عقد التخلص
 بينهم وبين الدولة الملك الخاص بتاريخ 1993/12/06 بعلة عدم التطابق بين المساحة المطلوب
 تحفظها المحددة في 283 هكتار و المساحة التي أظهرها المسح والتي لا تتجاوز 150 هكتارا،
 وهو دليل على أن عقارهم لم يكن مشاعا بينهم وبين المطلوب وأنه للتدليل على أن عقارهم لم
 يكن مشاعا فقد عمدا إلى طلب تحفظه بمطلبين هما المشار إليهما قبله، وأن مصدر تملکهم هو
 شراؤهم من الأجنبي سنة 1969 وأن عقارهم مفرز معلوم في حدوده بإحداثيات كما هو ثابت من
 الرسم البياني الملحق بالعقد، فالمطلوب لا يملك أية أرض مشاعة بينه وبينهم ولا يتصرف فيها،
 وإن تعليل المحكمة هو تحريف للواقع لأن دعوى المطلوب ترمي إلى شفعة حقوقهم في المطلبين
 عدد 15/7336 و 15/7337 وليس في المطلب عدد 18917/ض الملف وهي تارة تعلل
 قرارها بأنه ليس هناك في قواعد الفقه الملكي ما يلزم المطلوب طالب الشفعة بتقديم دعواه في شكل
 تعرض و ثارة أخرى تعلل قرارها بأنه كيف يتسعى تسجيل التعرض والمطلب تم الغاؤه ، وأنهم
 التمسوا إجراء معاينة للوقوف على أرض التزاع لأن المطلوب غير مالك فيها على الشياع ولا
 يتصرف في أي شبر منها و أن المحكمة لم تبحث في ذلك ولم تجب على ملتمسهم ولا عن
 البحث في سند التملك، والمحكمة تجاهلت دفعهم ولم تجب عنه، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أنه متى ثبت الشياع استصحب على عين الشيء ولو ألفى رقم مطلب مسيطرة
 تحفظه ما لم تثبت قسمة البتات رضا أو قضاء ، وأن الشريك على الشياع يعتبر حائزًا لنفسه
 ولشريكه وادعاء الخصم ما ينافق سنه مهدور، والمحكمة مصدراً القرار المطعون فيه لما نظرت
 إلى نسخ الجرائد الرسمية الأولى عدد . 1320 بتاريخ 11/02/1938 والثانية عدد 1937 بتاريخ
 12/12/1941 وهي وثائق رسمية لا يطعن فيها إلا بالازور ثبت لديها أن تسعه وثلاثين
 شخصاً تقدموا بمطلب تحفظ عقار بتاريخ 17/01/1938 تحت مسمى "هذنة" على أنهم مالكين
 على الشياع بنسب مختلفة بالإرث من موروثهم
 حسب رسم الإراثة المؤرخ في 7 مارس 1920 وبمقتضى ملكية محررة في نفس التاريخ قيد تحت
 عدد 18719 ومدتهم ورثة
 الذي ينتسب إليه

المطلوب على جهة الإرث، وأنه بمقتضى نسخة من الجريدة الرسمية عدد 1592 أصبحت مسطرة التحفظ جارية في حق أربعين مالكا على الشباع منهم الأجنبي مسيو المعترض له من قبل المفضل بن الخطاب أحد طلاب التحفظ المقيد تحت رقم 35 بالنصف من الحقوق التي على ملكه في الملك موضوع المطلب، وان الدولة المغربية استرجعت في حماية ظهير مارس 1973 الحقوق المشاعة التي تملكتها الأجانب والتي تخضع لمقتضياته ومنهم ١٠ ورد الاسم بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 17 أكتوبر 1973 ، واعتبرت حالة الشباع قائمة بين طلاب تحفظ العقار موضوع المطلب 18719 بإقراهم بتقديم طلب تحفظ عين العقار على انه آل إليهم إرثا وأنهم يملكونه شباعا بينهم بحسب مختلفة اوهو إقرار يلزمهم وفقا لأحكام الإقرار ، وبينهم وبين الدولة المغربية التي استرجعت حقوق الأجانب في العقار موضوع المطلب وتملكتها في حماية ظهير 2 مارس 1973 وحائزها ، وان إلغاء مسطرة تحفظ العقار محل المطلب المذكور بقرار نهائي من المحافظ العقاري لا يلغي عين العقار ولا ينفي الشباع بين مالكيه، لأنه ينهي فقط مسطرة تحفظه ليظل عين العقار خاضعا لمقتضيات العقارات غير المحفظة وعلى ما كان عليه من شباع ، وأنه ليس بالملف ما يثبت قسمة عين العقار رضاء أو قضاء وان تقديم مطلبين لتحفظ ما اشتراه موروث الطاعنين في عين العقار الملفي مطلبه من الدولة المغربية من حقوق مشاعة فيه كما هو صريح عقد شرائه لا ينهي الشباع ، وادعائه خلاف ذلك ينافي صريح عقده ، لتراسي طرفي العقد على أن محل الشراء حقوقا مشاعة، وادعاء خلاف المستند المتمسك به مهدور ، وأنه ليس لمن ملك مشاعا استرجاعا من الأجنبي أن يبيع مفرزا ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاها على صراط صحيح من القانون ، ولم تكن في حاجة للجواب على دفع غير منتجة كباقي ما أثير في الوسيلة بشان خلو رسم تركة الهدنة من مخلفه طالما استند القرار على بيانات المطلب 18719 المبني على الملكية المؤرخة في ٥ جمادى الثانية سنة 1938 موافق 7 مارس 1920 وعلى إقرار طالبي تحفظه بشان ملكية الطاعن لحقوق مشاعة في عين العقار، والإقرار سيد ومعه يرتفع كل نزاع ، ولا على ما أثير بشان الأحكام المشار إلى مراجعتها بالوسيلة والصادرة في حق إخوة والدة المطلوب لأنباءها على مجرد رسم التركة كما بتعليق القرار الاستئنافي لا على الملكية المبني عليها المطلب ولا على بيانات المطلب 18917 ، لأن ذلك ليس كذلك ، وباختلاف السبب يختلف الحكم على الشيء ، وكذلك ما أثير بشان المساحة لعدم ترتيب عنها أي حكم، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق بشان المبيع لتوفيق الأطراف على عينه مطلبا وعينا وتنمية وموعا وشراء ، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.
و بهذا صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس
الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والسيد نادية الكاعم رئيسة الهيئة الثانية من ذات الغرفة
والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي مقرراً، محمد رضوان، المهدى شباب، عزيز جواهري،
محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، وعصام الهاشمي، أعضاء وبمحضر المحامي
العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسناء بنور.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



MarocDroit
ما رو درو

ع.ع 2024-12-09

2024/2/7/15